

وعل كتب وزارة المقاشرة الملاح على ألقا يوليه سنة ١٩٣٣ رقم ٦١٤ بالغى عن باق مدة المقوبة المحكم بها على : ابراهيم محمد عبد الشير بالفلاح من محكمة جنابات مصر بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٢ في قضية النيابة العمومية رقم ١١٤ بولاق سنة ١٩٣٢ .

أمرنا بما هو آت :

١ - يغى عن باق مدة المقوبة المحكم بها على : ابراهيم محمد عبد الشير بالفلاح من محكمة جنابات مصر بتاريخ ٦ سبتمبر سنة ١٩٣٢ في قضية النيابة العمومية رقم ١١٤ بولاق المقتضى ذكرها .

٢ - على وزير المقاشرة تنفيذ أمرنا هذا .

صدر برأسى المذكرة رقم ١٢٥٢ (١٢٥٢) يوليه سنة ١٩٣٢

**فؤاد**

### شواين . هراميم . هرارات ، الخ .

### رسوم بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٣٣

لتعديل المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٩ الخاص بزيارة مهنة الصيادة والتجار فى الجواهر السامة

### شحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور :

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء :

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تعدل المواد الثانية والثالثة والرابعة والخامسة عشرة من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٩ الخاص بزيارة مهنة الصيادة والتجار فى الجواهر السامة كالتالي :

المادة الثانية - الصيادة المعاصرة على دبلوماتى الخارج لا يسوغ لهم من اولة مهنة الصيادة فى القطر المصرى الا اذا كانت أحياهم مقيدة بضامنة الصحة العمومية . ويشرط فى قيد أحياهم بها ان يجوزوا بنجاح الامتحان المنصوص عليه فى المادة الرابعة الآتية بعد .

ويجب قبل طلب دخول الامتحان المذكور أن يكون حاصلا على دبلومة أجنبية تعبى معادلة للدبلومة الحكومية المصرية فى رأى لجنة مكونة من أربعة أعضاء أحدهم من جنسية أجنبية يعينون بقرار من وزير الداخلية بناء على طلب مصلحة الصحة العمومية .

ويجب على الطالب أن يقدم لمصلحة الصحة العمومية ، علاوة على أصل دبلومته أو صورة رسمية منها وعلى الشهادات المثبتة لتحقى الدراسة أولى وثيقة أخرى ت證明 مقامها ، طلبا موقعا منه يذكر فيه اسمه وقبيل وجنسيته وعمل اقامته

ويجب عليه أيضا دفع عشرة جنيهات مصرية ورسم الامتحان . ورد هذا المبلغ اليه اذا لم يرث له بدخول الامتحان او اذا مدل هو عن دخوله .

### لويان شخير الأمانة

صدرت الارادة السنية باعلان الحداد رسميا لمدة سهعة أيام ابتداء من يوم الخميس ١٩٣٣ بـ ١١٤ لمناسبة وفاة المقرر لما حضره صاحبة العصمة والدة حضرة صاحب السمو الأمير عمر طوسون :

### رس هلكى رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٣

بتعيين بعض قنائل للدولة المصرية فى الخارج

### شحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الثانية من المرسوم بقانون الصادر فى ٦ أغسطس سنة ١٩٢٥ انتلاع بالنظام الفنصل :

وبناء على ما عرضه علينا وزير خارجية حكومتنا :

أمرنا بما هو آت :

١ - عين :

حسين ومنى افتدى الفنصل من الدرجة الأولى بمدينة بور سعيد .

وهد حامد افتدى الفنصل من الدرجة الأولى بمدينة بور سعيد فنصل من الدرجة الأولى بمدينة القدس .

وهد صالح أبو خضراء افتدى الفنصل من الدرجة الثانية بمدينة القدس فنصل من الدرجة الثانية بمدينة بور سعيد .

٢ - على وزير خارجية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا .

صدر برأسى المذكرة رقم ١٢٥٢ (١٢٥٢) يوليه سنة ١٩٣٢

**فؤاد**

فأمس حضرة صاحب البلاطة

وزير الخارجية

طليب فخرى

### رس هلكى رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٣

بالغى عن باق مدة المقوبة المحكم بها على : ابراهيم محمد عبد الشير بالفلاح من محكمة جنابات مصر في قضية النيابة العمومية رقم ١١٤ بولاق سنة ١٩٣٢

### شحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤٣ من الدستور :

## رسوم

في شأن مصرف الملاج بناحي ميت طريف والجنتية وعزبة عبد الرحمن  
بروك دكتور بعثرة الدقهلية

## فنون فتواء الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الملكة النافع العامة رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦  
ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المتعلق بالرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣١ ؛  
وبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس  
الوزراء ؟

### رساميها هؤلاء :

مادة ١ - يغير من المانع العامة مصرف الملاج النافع في سنة ١٩٣٢  
بناحي ميت طريف و "الجنتية وعزبة عبد الرحمن" بروك دكتور بعثرة  
الدقهلية حسب الرسومات التي وضعت لذلك .

مادة ٢ - تغير من أملاك الحكومة السامة الأرض التي لزالت لهذا  
العمل وقبل أربابها إدخالها في المانع العامة مقابل ثمن محمد ومساحتها  
١٠ أفدنة و ١٠ قراريط و ١٧ سهما ( عشرة أفدنة وعشرين قراريط  
وبسبعين سهما ) بناحية "الجنتية وعزبة عبد الرحمن" الساقفة الذي ذكر كما هو  
مبين على الرسم المتعلق برسومها هذا ومدون بالكشفين الموقعين أيضا .

مادة ٣ - تزرع بالطرق المتداة وحسب القواعد المتبعة ملكية الأراضي  
التي استدعها العمل للذكورة ولم يتم الاتفاق عليها مع أربابها ومساحتها  
١٥ للها و ١٥ قرارطاً و ٢٢ سهما ( نصف عشر فدانًا وخمسة عشر قرارطاً  
واثنان وعشرون سهما ) بناحي ميت طريف و "الجنتية وعزبة عبد الرحمن"  
الذى ذكر كما هو مبين على الرسم المذكور ومدون بالكشفين المشار إليها .

مادة ٤ - على وزير المالية والأشغال العمومية تنفيذ رسومها هذا  
كل منها فيما يخصه ما

صدر برأى عادين في ٢٩ فبراير ١٣٥٢ ( ٢٢ يونيو سنة ١٩٣٢ )

## فتواء

بأمر حضرة شاحب بلحالة

وزير مجلس الوزراء (بالنواب)

محمد شفيق

وزير الأشغال العمومية

وزير المالية (بالنواب)

محمد شفيق

المادة الثالثة - يجوز لوزير الداخلية بناء على طلب مصلحة الصحة العمومية  
أن يعن من دائرة الامتحان :

(أولا) أستاذ الصيدلة في مدارس وكليات العاملة في الخارج المعيبة  
في نظر الحكومة المصرية :

(ثانيا) الأشخاص الذين حصلوا على الدبلومة المتصوّر طهراً في الفقرة  
الثالثة من المادة السابعة وكانوا من بين بعثات الحكومة المصرية  
أو كانوا احتملوا فيها وتوفرت فيهم الشروط التي يعنها وزير الداخلية  
قرار يصادق عليه مجلس الوزراء .

المادة الرابعة - يكون امتحان حمل الدبلومات الأجنبية على أساس برنامج  
امتحان الصيدلة النهائي في كلية الطب المصرية . ويؤدي هذا الامتحان أمام  
لجنة مستديمة من أعضاء يعينون بقرار من وزير الداخلية بناء على طلب مجلس  
كلية الطب .

ويجوز للمتحصل أن يستعمل في الامتحان أحدى اللغات القضائية للمسلمة  
لدى المحاكم المختلفة بالقطري للصرى .

فإذا رسب الطالب في الامتحان جاز له أن يتقدم إليه أكثر من دفعه  
واحدة بشرط أن تتفق منه لاتقال عن ستة شهور بين كل دفعه والأخرى .  
ونقطع مصلحة الصحة العمومية من يجوز الامتحان بمخالفة شهادة بذلك .

المادة الخامسة عشرة - يشكل بمصلحة الصحة العمومية مجلس عال للصيادلة  
يرأسه وكيل وزارة الداخلية للشئون الصحية أو من يقوم مقامه ويتألف من  
أستاذ في الصيدلة بمدرسة لصيدلة ومن عضو من قسم قضايا ووزارة الداخلية  
ومن ثلاثة مصايدلة من يزاولون مهنتهم في القطر المصري يعينون بقرار من  
وزير الداخلية .

وعند ما تكون المسألة المعروضة على المجلس خاصة بصيدلي من جنسية  
اجنبية يجب أن يكون اثنان على الأقل من أعضائه من جنسية أجنبية .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويحل به  
من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

مذوب رأى اذته في ١٢ دين التائى سنة ١٣٥٢ ( ٢٢ أغسطس سنة ١٩٣٢ )

## فتوا

بأمر حضرة شاحب بلحالة

وزير مجلس الوزراء (بالنواب)

محمد شفيق

شحود فهيم القيسي

## إعلان

قد صنفت الجهة العمومية لمحكمة الاستئناف المختلفة بتاريخ ٣١ مايو  
سنة ١٩٣٣ ، طبقاً للأمر العالمي الصادر بتاريخ ٣١ يناير ١٨٨٩ ، على  
المرسوم بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٣٢ بتعديل المرسوم بقانون رقم ١٤  
لسنة ١٩٢٩ الخاص بزيارة مهنة الصيدلة والتجار في الجواهر السامة .  
وعل ذلك فقد لم يسبح المرسوم بقانون المشار إليه معمولاً به أمام المحاكم  
المختلطة .